مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مسؤولية الحكومة عن اقتراح مشروعات القوانين في العراق
اسم الكاتب: م.د. أحمد كامل شاكر
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6426
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 08:53 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14- Issue 1- June 2024 المجلد ١٤- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٤

The government's responsibility for proposing draft laws in Iraq

[1] Assist. Lecturer. Ahmed Kamel Shaker
[1] College of Law and Political Science/Anbar University
1: Email: ahmed.kamel@uoanbar.edu.iq
2: Email:

Abstract:
The process of legislating laws is of great importance within the framework of the legal reality because of its impact on achieving public benefit and protecting public order and because of what this issue represents in its connection to the core of the country's life as it casts a shadow on the requirements of every period. Generally, in 2005, the constitutional legislator in Iraq entrusted the executive authority to submit proposals for draft laws to the legislative authority, given that the parliamentary system is based on cooperation and oversight between the two authorities. However, this process goes through stages of scrutiny and purification that are the responsibility of the government (the executive authority), supported in this by the administrative judiciary represented by the State Council, so that the legislation appears in a way that is consistent with and complements the rest of the legislation in force. The reason the executive authority undertakes this process is because it is closest to the needs of individuals and most capable of meeting them.

DOI 10.37651/aujlps.2024.146693.1184
Submitted: 24/3/2024
Accepted: 10/4/2024
Published: 1/06/2024
Keywords:
Proposing draft laws
The President of the Republic
The Council of Ministers
The State Council
The General Secretariat of the Council of Ministers
Office of the Presidency of the Republic

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

مسؤولية الحكومة عن اقتراح مشروعات القوانين في العراق

[١] م.د. أحمد كامل شاكر
[١] كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الانبار

الملخص:

تحظى عملية تشريع القوانين بأهمية كبيرة في اطار الواقع القانوني لما لها من اثر في تحقيق النفع العام وحماية النظام العام ونظراً لما تمثله هذه المسألة باتصالها بصلب حياة البلد كونها تلقي بظلالها على متطلبات كل فترة زمنية فقد عهد المشرع الدستوري في العراق عام ٢٠٠٥ الى السلطة التنفيذية في تقديم مقترحات مشروعات القوانين الى السلطة التشريعية باعتبار أن النظام البرلماني يقوم على اساس التعاون والرقابة بين السلطتين ، الا أن هذه العملية تمر بمراحل تدقيق وتنقية تقع على عاتق الحكومة (السلطة التنفيذية) يساندها في ذلك جهة القضاء الاداري متمثلاً بمجلس الدولة ليظهر التشريع بما ينسجم ويكمل بقية التشريعات النافذة وان سبب اضطلاع السلطة التنفيذية بهذه العملية هو لأنها الاقرب الى احتياجات الافراد والاقدر على تلبيتها.

الكلمات المفتاحية:

اقتراح مشروعات القوانين، رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، مجلس الدولة، الامانة العامة لمجلس الوزراء، ديوان رئاسة الجمهورية.

المقدمة

تعد الحكومة هي المحرك الرئيس لديمومة نشاط سلطة الدولة وهي الذراع الفعلي والمكمل لبقية السلطات ولجسامة المهام الموكولة اليها كان لابد أن يكون لها بصمة في اصدار التشريعات المختلفة خصوصاً (القوانين) التي تصدر عن السلطة التشريعية المختصة بهذا الشأن (البرلمان) والاختصاص المتعلق باقتراح تشريع القوانين ممنوح للحكومة بموجب الدستور والقوانين المتعلقة والصادرة بموجبه باعتبارها السلطة الاقرب الى الافراد والاكثر احتكاكاً بهم وبالتالي فأنها الاعلم بالتشريعات التي تتطلبها طبيعة الحياة اليومية وبما يحقق المصلحة العامة باعتبارها الغاية الاساسية التي وجدت من اجلها الحكومة.

اولاً: اشكالية البحث:-

ان قيام الدولة القانونية يستدعي وجود حد فاصل بين سلطاتها الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ، واذا ما علمنا ان عملية تشريع القوانين من الاختصاصات الدستورية لمجلس النواب الا أن هذه العملية لا تتم بمعزل عن السلطة التنفيذية (الحكومة) لذا فان المشكلة تكمن في نطاق التدخل في اصدار هذه القوانين من قبل الحكومة وبما يضمن عدم تجاوز

سلطة على اخرى ، فالمشكلة تكمن في مقدار الاختصاص القانوني الممنوح للحكومة في اقتراح تشريع القوانين والى اي مدى يصل نطاقه وماهي الضمانات التي تكفل عدم تجاوز سلطة على اخرى بغية استقرار الاوضاع القانونية ، وما هو الجزاء المترتب على عدم التزام الحكومة بالتشريعات التي لا تتلاءم وتوجهاتها ومعيار تحقق مبدأ المشروعية.

ثانياً: فرضية البحث :-

تبرز فرضية البحث من خلال الاختصاصات الدستورية الممنوحة للحكومة باقتراح القوانين واعدادها بغية رفعها الى السلطة التشريعية باعتبار ان الاولى هي التي تلتزم بها كما انها تتولى اصدار الانظمة والتعليمات وفق مبدأ المشروعية ، واذا ما علمنا بان شكل نظام الحكم في العراق برلماني وهذا النظام يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية والتعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية اضافة الى السند الدستوري باقتراح مشروعات القوانين من قبل الحكومة في المادة (٦٠- اولاً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، وهنا الحكومة يجب أن تأخذ دورها في اقتراح القوانين وفقاً للمصلحة العامة وليس وفقاً لمصالح القائمين على هذه الحكومة.

ثالثاً: اهمية الدراسة:-

ان اهم مظاهر رقي الدول هو اصدار تشريعات تواكب عملية التطور كونها تمثل اساس التنظيم في الحياة العملية وتحدد الحقوق والواجبات من خلال اطلاع الناس عليها ومحاولة توجيه احتياجاتهم من خلال نصوص ترتب واقعهم وفق اي مستجد يطرأ على حياتهم فهي ترجمة للسان حال ينطوي على نقل متطلبات افراد الشعب الى مركز القرار في البلد وأن الحكومة هي همزة الوصل بين الشعب والسلطة المختصة بالتشريع كما أن الحكومة تختص بتشريع الانظمة والتعليمات وهذه الاخيرة يجب ان لا تخالف النصوص القانونية تجسيداً لمبدأ المشروعية لذا فان اي تشريع هو ركيزة توجب التطبيق وان هيبة الدولة تظهر من خلال تطبيق القوانين واحترامها من قبل الجهات المعنية والافراد باعتبارها من النظام العام، وضرورة تحديد الجهات التابعة للسلطة التنفيذية التي تتولى عملية استكمال الاجزاء والمهام المسندة اليها .

رابعاً: اهداف الدراسة:-

١- الوقوف على كفاءة النصوص القانونية محل بحثنا و محاولة تشخيص اوجه الاجادة والنقص في حال وجوده.

٢- معرفة الاهداف التي يبتغيها المشرع من خلال بيان الاجراءات والمراحل التي تمر بها عملية اصدار القوانين.

٣- الاطلاع على الحجم والدور الحقيقي للحكومة في عملية تشريع القوانين.

خامساً: منهجية الدراسة:-

ستكون الصورة المعتمدة للمنهج العلمي في بحثنا هذا هو المنهج (التحليلي) لكونه الاكثر توافقاً مع موضوعنا من خلال تحليل النصوص القانونية واستنباط الاحكام الناتجة عنها والوقوف على اهم التطبيقات القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث.

سادساً: هيكلية الدراسة:-

اقتضت دراسة موضوع (مسؤولية الحكومة عن اقتراح تشريع القوانين في العراق) تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الاول مكونات السلطة التنفيذية ومدى الاختصاص في اعداد مشروعات القوانين وفي المطلب الثاني سنتكلم عن دور مجلس الدولة في اصدار التشريعات ومساهمته الفاعلة بدعم السلطة التنفيذية، واخيراً الخاتمة التي ستتضمن اهم النتائج والتوصيات.

I. المطلب الاول

مكونات السلطة التنفيذية ومدى الاختصاص في اعداد مشروعات ان القواني

يقوم النظام السياسي العراقي في الوقت الحالي وفق نظام صيغ على اسس جديدة بنظام حكم جمهوري بشكل حكم فدرالي اتحادي [١] ونص على الأخذ بالنظام النيابي (البرلماني) وفي ظل هذا النظام فأن رئيس الدولة يتم اختياره من مجلس النواب وان المؤسسات التي يتم انتخابها تباشر السلطة بالنيابة عن الناخبين (الشعب) ، وشكل الحكومة برلماني يقوم على الى التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية [٢] عليه سنقسم هذا الطلب فرعين تتناول عناصر الحكومة في العراق بفرع اول واختصاصاتها في فرع ثاني.

I.أ. الفرع الاول

مكونات الحكومة في العراق

ان السلطة التنفيذية في العراق تتكون من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس السلطة الاتحادية اختصاصاتها : بموجب الدستور والقانون [٣] اذ يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب من بين المرشحين بأغلبية ثلثي الاعضاء [٤] بعد ان يتم الترشيح وفق الآلية المحددة قانونا وان تتوافر فيه الشروط المحددة لتولي هذا المنصب [٥] وقد حددت ولايته بأربع سنوات مع جواز اعادة انتخابه الولاية ثانية فقط، وبالنسبة لرئيس الوزراء فان الدستور العراقي اعطى الحق في تكليفه لرئيس الجمهورية خلال (١٥) يوماً من انتخابه ان يكلف الاخير مرشح الكتلة النيابية الاكبر بتشكيل مجلس الوزراء الذي يتوجب عليه تسمية اعضاء وزارته خلال مده اقصاها ٣٠ يوما ويعرض اسمائهم ومنهاجهم الوزاري على مجلس النواب لكي يتم التصويت عليهم ويعد حائزاً للثقة بالأغلبية المطلقة للأصوات [٦] وان الحكومة

(١) جاء ذكر الدولة الاتحادية في المادة من دستور العراق لعام (٢٠٠٥)، المنشور جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢ في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.

(٢) حميد حنون خالد، *القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ٣٣٥.

(٣) المادة (١)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٧٠)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥) حدد قانون احكام الترشيح المنصب رئيس الجمهورية رقم (٨)، لسنة ٢٠١٢ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١)، أي ٢٧/٢/٢٠٢١ هذه الآلية والشروط.

(٦) الفقرات (اولا ثانيا ثالثاً رابعا)، من المادة٧٦ ، من دستور جمهورية العراق العام ٢٠٠٥.

عند تشكيلها تتعهد بتطبيق برنامج حكومي يظهر بهيئة صياغات للبرامج الانتخابية التي طرحت من قبل القوائم الانتخابية التي خاضت الانتخابات وحققت الفوز باعتبار أن هذه البرامج عقد بين الحكومة الشعب ويصبح بمثابة عقد موجه لا يجوز تجاوزه وعليه تعقد السياسات العامة البرامج على أرض الواقع و تعد من اقوى ادوات الحكومة كاقتراح مشروعات القوانين واعداد قانون الموازنة العامة [١].

وعلى هذا الاساس يتضح بأن الحكومة في النظام البرلماني في العراق قادمه من رحم البرلمان كون أن تشكيلها عهد الى مرشح الكتلة النيابية الأكبر وبهذا تتحول الى الرقابة على اداء الحكومة كنوع من التعاون بين السلطات كما ان دور السلطة التنفيذية في مجال التشريع لا يقتصر على اقتراح مشروعات القوانين او اعداد قانون الموازنة العامة والحسابات الخاصة بل ان السلطة التنفيذية والمتمثلة بنتها الثاني (مجلس الوزراء) يتولى اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القانون [٢].

I.ب. الفرع الثاني
اختصاصات السلطة التنفيذية

ذكرنا بأن السلطة التنفيذية الاتحادية في العراق تقوم على الثنائية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) ولكل واحد من هذه الاطراف اختصاصات محددة قانونا بشكل يضمن عدم التعارض فيما بينهما سنأتي عليهما تباعاً

اولا :- اختصاصات رئيس الجمهورية:

أن الاختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لا تتوافق مع الوصف الذي جاء به الدستور باعتباره رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على الاستقلال العلاق السلام وسيادته ... الخ [٣]اذ تظهر بان اختصاصاته فخرية اكثر من كونها صلاحيات فعلية ومؤثرة ومن اهم الصلاحيات هي (اصدار العفو الخاص بتوصية من مجلس الوزراء، المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ، دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات [٤] لكن ما يهمنا من هذه الاختصاصات في موضوع بحثنا هي اختصاصه في مجال التشريع اذ يقتصر مهامه على المصادقة على القوانين التي بينها مجلس النواب واصدارها وتعد مصادقا بمضي ١٥ يوما [٥] [٥]

(١) فراس عبد الكريم محمد ،"اداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٥ الواقع والطموح"، *بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية*، المجلد ١٢ ، عدد ٢، (٢٠١٥): ص٩ .
(٢) المادة (٨٠)، قبرة (ثالثاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
(٣) المادة (٦٧)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٧٣)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٥) الفقرة ثالثة من المادة (٧٣)، دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

وبالنظر على الصلاحيات التي تسبق صلاحيته في اصدار القوانين يلاحظ بان اغلب صلاحياته معلقة على موافقة او توصية مجلس الوزراء أو مجلس النواب كما ان المشرع الدستوري أكد على وجود مشروعات القوانين التي تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء [١].

كما يتولى الرئيس عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، ويمكن القول رغم عدم وجود نص في الدستور يبين القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، الا أن ما نص عليه النصوص يؤشر الى اتجاه المشرع لوضع المعاهدات والاتفاقات الدولية في منزلة القوانين العادية [٢].

يتضح من تقدم ان النظام البرلماني في العراق منح رئيس الجمهورية صلاحيات محدده باعتبارها من أهم سمات هذا النظام الا انها تبقى تشغل حيزاً ذا تأثير من الوظيفة التنفيذية [٣].

ويبقى دور رئيس الدولة لا يتناسب مع حجم العنوان باعتباره رأس هرم السلطة في البلد ويكاد يقتصر دوره في مجال التشريع في مسالة المصادقة والتصويت على القوانين ويبدو أن عملية التشريع في اقتراح القوانين من قبل رئيس الجمهورية تتم من خلال التنسيق بين ديوان الرئاسة والامانة العامة لمجلس الوزراء [٤]، ويبدو ان ديوان الرئاسة يباشر مهامه بعد ورود الملاحظات والتوصيات من مجلس شورى (مجلس الدولة) عند دراسة تشريعات القوانين واعدادها من قبل المجلس وكذلك التقارير المقدمة من قبل المجلس حول النقص في التشريعات او الغموض والتي ترفع كل ستة اشهر [٥].

وبالرجوع الى صلاحية رئيس الجمهورية في المصادقة على القوانين وإصدارها فيلاحظ بأنها غير فعالة ولا تمثل قيمه وسلطة بيد رئيس الجمهورية اذ ان القوانين بعد مصادقاً عليها يمضي ١٥ يوم وبهذا فان صلاحية الاعتراض التوفيقي لدى رئيس الجمهورية غير موجودة ، لان الذي يتضح من النصوص الدستورية على ان المصادقة تتم اما صراحا او ضمنا فهي ماصيه في جميع الاحوال

ولنا مثال شاهد على فقدان اختصاص الاعتراض على المصادقة على القوانين من قبل رئيس الجمهورية فعند تشريع قانون) اس تعادل الشهادات العربية والاجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠) [٦] ان اثار الكثير من الجدل واحتدم النقاش حوله اذ انه بعد الانتهاء من عملية التصويت تم ارسال القانون إلى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه واصداره عملاً بإحكام المادة (٧٣ / ثالثاً) من الدستور الا ان الرئاسة اعادت القانون إلى مجلس النواب بعد

(١) المادة (٦٠)، اولاً من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٢) وسام صبار العاني، *القضاء الإداري* ،ط١ ، (بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥)، ص ١٦-١٧.

(٣) مازن لبلو راضي - القانون الاداري، ط٥ ، (بغداد: دار المسلة، ٢٠١٩)، ص ٨٦ .

(٤) الفقرة (خامسة)، من المادة (٢٤)، من النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١)، لسنة ٢٠١٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٦٠)، والصادر في ١٣/٤ / ٢٠١٥.

(٥) المادة (٥)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٩ المعدل المنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٢٧١٤، في ١١/٦/١٩٧٩.

(٦) نشر قانون اسس تعادل الشهادات العربية والاجنبية رقم (٢٠)، السنة ٢٠٢٠، الجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٦٠٨، في ٢١/١٢/٢٠٢٠ .

الاعتراض عليه مما دعا المجلس الاخير الى ارساله مرة ثانية إلى رئاسة الجمهورية طالبة المصادقة عليه واصداره تنفيذاً لنصوص الدستور باعتبار ان رئيس الجمهورية لا يملك [١] اختصاص الاعتراض على القوانين التي بينها مجلس النواب طالبين من الرئاسة المصادقة على القانون واصداره ، وبالفعل هذا الراي السديد والاحق بالاتباع والذي ينسجم مع نصوص الدستور.

ثانياً : اختصاصات مجلس الوزراء:-

يتكون مجلس الوزراء من الوزراء و رئيس الوزراء باعتباره المسؤول المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بتسمية أعضاء وزارته وبما ان النظام اتحادي في العراق يقوم على اعتماد الشكل البرلماني فان من البديهي ان تتكون الهيئة التنفيذية من رئيس و وزراء ، حيث يشتركون في ممارسة مهام هذه السلطة التي تختص بتنفيذ القوانين الصادرة من مجلس النواب الخاصة بسياسة الدولة ، إضافة الى وجود هيئات تنسيقيه اخرى في الاقليم او الولاية [٢] وفي العراق فال مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات التالية : (تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاستقرار على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، اقتراح مشروعات القوانين واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية [٣].

وما يهمنا من هذه الاختصاصات هي مسألة اقتراح مشروعات القوانين واعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي باعتبار أن هذه الامور تتعلق صميم موضوع بحثنا - كذلك تم النص عن هذه المهام بموجب النظام الداخلي لمجلس الوزراء[٤] ولم يقصر المشرع المشرع مهام مجلس الوزراء او الحكومة على اقتراح تشريع القوانين بل ايضاً تم منح صلاحية إلى مجلس الوزراء باقتراح الغاء القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي تخالف الدستور[٥] ويبدو ان عملية اقتراح مشروعات القوانين تمر بعدة مراحل قبل ارسالها الى مجلس النواب بغية التصويت عليها، باستثناء اعداد مشروع قانون الموازنة العامة التي رسم مراحل ولادتها قانون الادارة المالية الاتحادية رقم ٦ لسنة ٢٠١٩ [٦] والموازنة العامة هي تقرير مفصل احتمالي لنفقات الدولة وايراداتها لفترة قادمه غالبا ما تكون سنة تقوم بأعدادها السلطة التنفيذية وتنال موافقة السلطة التشريعية [٧] وقد حددت عملية اعداد مشروع القانون الموازنة العامة خلال وجود هيئة للمستشارين في مجلس الوزراء يقع على عاتقها بعض الاختصاصات ومن اهمها انها تتولى تقديم الدعم الاستشاري للمجلس في

(١) غازي مهدي فيصل، مقالات في مجال القانونين العام والخاص ، ج ٣، ط ١، بغداد، ٢٠٢٢ ، ص ٠٩١

(٢) اسماعيل علوان التميمي - اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المتعلقة بالنفط والغار، دار السنهوري بغداد - ٢٠١٨ ، ص ١٣٦.

(٣) المادة (٨٠)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤) المادة(٢/ثانيا، خامسا)، من النظام الداخلي المجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ - المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣)، في ٢٥/٣/٢٠١٩.

(٥) - المادة (٢)، البند (سابع عشر)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢)، السنة ٢٠١٩.

(٦) - نشر قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٥٠)، في ٢٥/٨/٢٠١٦.

(٧) رائد ناجي أحمد، *المالية العامة والتشريع المالي في العراق* ، ط ٣ ، (بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٨)، ٢٠١٨)، ص ١٢٧.

مجال التخطيط الاستراتيجي وتقديم الدراسات والمقترحات التي تسهم في إصلاح النظم وفق اسس علمية وإبداء الرأي فيما يحال اليها من مجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة[١] وبعد اكمال الهيئة لأعمالها ترفع الدراسات والمقترحات الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو اي جهة في اي قطاع وتتولى هذه الجهات ارسال مشروعات القوانين إلى مجلس الدولة باعتبار ان اعداد وصياغة مشروعات القوانين وتنقيتها هي من اختصاص المجلس في مجال التقنين[٢] وبعد أن ينجز المجلس المهام الموكلة اليه في هذا المجال يقوم بإعادة الارسال الى الجهة التي أرسلت المشروع بعد ابداء الملاحظات والتدقيق كما يتولى المجلس في ذات الوقت ارسال نسخة إلى ديوان رئاسة الجمهورية و التي تقوم بدورها ارسالها الى الامانة العامة المجلس الوزراء باعتبار الاخيرة جهة التنسيق بين المجلس وديوان الرئاسة [٣].

كما تتولى الامانة المذكورة اعداد جدول اعمال اجتماع مجلس الوزراء مع الأوليات والآراء من الجهات المختصة[٤]. ويكمل نصاب المجلس بحضور أغلبية عدد اعضائه وتتخذ وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد أصوات اعضائه الحاضرين وعندما تتساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس ، وبعد ان يتم اتخاذ القرار برفع مشروع القانون إلى مجلس النواب. يرجع الدور إلى الأمانة العامة في مجلس الوزراء التي تتولى عملية الارسال كونها المسؤولة عن تنسيق العلاقة بين المجلس والسلطة التشريعية [5] وبهذا تطرقنا إلى عملية ولادة مشروعات القوانين والمراحل السابقة لها قبل عملية ارسالها إلى مجلس النواب لغرض منها والتصويت عليها.

ولا يفوتنا ان نذكر عملية اصدار مشروع قانون الموازنة العامة التي يمر اعدادها بإجراءات مسبقة تختلف عن بقية القوانين أذ تقوم على ارقام صماء تعتمد على تخمينات لإيرادات ونفقات الدولة يتم اعدادها على اساس تقديري للتنمية الاقتصادية والمخاطر المتوقعة لضمان تقويم الوضع المالي في العراق وبعد ان تقوم الوزارات بإعداد التخمينات وفق تنبؤات ودراسة الموازنات السابقة يقدم وزيري التخطيط والمالية الاتحاديان إلى لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء في شهر أب من كل سنة مشروع قانون الموازنة وتتولى اللجنة المذكورة دراسة المشروع وتقديم التوصيات. إلى مجلس الوزراء في مطلع شهر ايلول من كل سنة[٦] وبعد ذلك يتولى مجلس الوزراء مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية واقراره وإرساله الى مجلس النواب في موعد محدد قانوناً قبل ١٥ / كانون الثاني من كل سنة [٧] وبخصوص عمر الحكومة التي وبخصوص عمر الحكومة فأنها يجب ان تكون

(١) المادة (٣٧)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢)، لسنة ٢٠١٩.
(٢) المادة (٥/ اولاً / ثانياً)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥، لسنة ١٩٧٩ المعدل.
(٣) المادة (٣٣ / ثالثا)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢)، لسنة ٢٠١٩.
(٤) المادة (٦ /اولا)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢)، لسنة ٢٠١٩.
(٥) المادة (٣٣ / رابعاً)، من النظام الداخلي لمجلس الوزراء .
(٦) المادة (٨)، من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.
(٧) المادة (١١)، من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.

تكون خلال مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب والتي حددت بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة للمجلس وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[١]

وبالنسبة لأعمال الحكومة التي قد تستمر في حالات انتهاء الدورة الانتخابية وحل مجلس النواب وسحب الثقة من مجلس الوزراء فأنها تتحول الى حكومة تصريف اعمال[٢] فربما يثار تساؤل حول امكانية الحكومة في هذه الحالة واستمرارها في اقتراح مشروعات القوانين وقد اجابت المحكمة الاتحادية العليا حول الطلب المقدم اليها بهذا الخصوص حول عبارة (الامور اليومية) وكانت اجابتها أن تحول عمل الحكومة الى تصريف اعمال يقتصر على حالات حل مجلس النواب وسحب الثقة من رئيس الوزراء ، فتواصل الحكومة فقط تصريف الأمور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات التي تتعلق بتقديم الخدمات للشعب ولا يدخل من ضمنها اقتراح مشاريع القوانين [٣].

II. المطلب الثاني

دور مجلس الدولة في اصدار التشريعات ومساهمته الفاعلة في دعم السلطة التنفيذية

تأسس مجلس الدولة في العراق عام ١٩٧٩ وشهد عدة تطورات فقد دأبت الحكومة على تأسيس محكمة للقضاء الاداري عام 1989 بموجب التعديل الثاني لقانون المجلس، واعتبر(مجلس الدولة) مجلس شورى الدولة - سابقاً الجهة التي تستند السلطة التنفيذية عند اعداد مشاريع القوانين وصياغتها وتدقيقها، فهذا المجلس يمثل حلقة اتصال بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، لذا لا يمكن بأي حال من الاحوال اغفال دور هذا المجلس اذ لابد ان تمر عملية تشريع القوانين من منافذه وتخضع لتهذيبه، وعليه سنعرض في هذا المطلب لمجلس الدولة وتشكيلاته في الفرع الاول ونسلط الضوء على الاختصاص الذي يلعبه المجلس في مجال التشريعات التي تصدر بفرع ثاني :

II.أ. الفرع الأول

مجلس الدولة وتشكيلاته

يتكون مجلس الدولة من رئيس ونائبين أحدهما لشؤون التشريع والرأي والفتوى والأخر لشؤون القضاء الاداري ، وعدد من المستشارين لا يقل عن (٥٠) مستشاراً وعدد من المستشارين المساعدين لا يقل عن (٢٥) مستشار مساعداً ولا يزيد على نصف عدد المستشارين (٤) ولقد تمخضت عملية التحول التي مرت بها عملية تطور القضاء الاداري في العراق الى اصدار قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ تجسيداً للغطاء الدستوري الذي

(١) المادة(١٣ - اولاً)، من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩.
(٢) المادة (٤٢)، من النظام الداخلي المجلس الوزراء رقم السنة ٢٠١٩.
(٣) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢١) / اتحادية / ٢٠٢٢)، في ١٥/٥/٢٠٢ المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة المذكورة على الرابط الالكتروني : https://www.iraqfsc.iq/kvarid/121-Fed-2022-pdf تاريخ اخر زيارة في ٢٠٢٣/٢٨/٩
(٤) المادة (١)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)، السنة ١٩٧٩ المعدل.

اجاز انشاء هذا المجلس ليضطلع بمهام القضاء الاداري في العراق [١] وحلت تسمية (مجلس الدولة) بدلاً من تسمية (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات [٢] كما اشار القانون الاخير الى نقل التزامات ومحاكم واموال مجلس شورى الدولة إلى مجلس الدولة [٣] وان تحل عبارة رئيس مجلس الدولة محل عبارة وزير العدل اينما وردت في النصوص التشريعية [٤] ويبدو ان سبب فك وارتباط مجلس الدولة من وزارة العدل هو لتفعيل مبدأ الفصل بين السلطات الذي اعتمد في دستور العراق عام ٢٠٠٥ .

وبالعودة الى المجلس وتشكيله اذ تم تأسيسه بموجب القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ و بعد ذلك تم تأسيس محكمة القضاء الاداري التي تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية الفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذي مصلحة ومعلومة رحالة وممكنة[٥] تشكيلات المجلس من ست جهات حددت قانوناً وهي:

١- الهيئة العامة
٢- هيئة الرئاسة
٣- الهيئات المتخصصة
٤- المحكمة الإدارية العليا
٥- محاكم قضاء الموظفين
٦- محاكم القضاء الاداري

وان المستشارين والمستشارين المساعدين الذين يتكون منهم المجلس هم الذين يتولون إدارة تشكيلات وهيئات المجلس المذكورة وفق الآلية التي رسمها القانون ، كما نود الاشارة الى أن القانون حدد شروط من يتعين بوظيفة مستشار او مستشار مساعد موجب قانون مجلس شورى الدولة المعدل .

II.ب. الفرع الثاني

اختصاصات مجلس الدولة

يمارس مجلس الدولة نوعين من الاختصاصات احدهما اختصاص قضائي يقع على عاتق تشكيلاته من المحاكم وهي محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية العليا ، والنوع الأخر هو الاختصاص غير القضائي للمجلس ، اذ يباشر المجلس في هذا المجال اختصاصات في مجال التقنين، واخرى في مجال (الرأي والفتوى والاستشارة القانونية) وسنتطرق اليهما في هذا الفرع على التوالي :

(١) المادة (١٠١)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) المادة (٢)، من قانون مجلس الدولة رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ في ٧/٨/٢٠١٧.
(٣) المادة (٣)، من قانون مجلس الدولة رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧.
(٤) المادة (٧)، من قانون مجلس الدولة رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧.
(٥) المادة(٧- رابعاً)، من قانون مجلس شورى الدولة المعدل.

اولا: دور المجلس في مجال التقنين :- أن عملية صياغة مشروعات القوانين من الأمور الحيوية أذ تسهم دقة الصياغة في ديمومة التشريع وبقائه على عكس ما يؤدي عدم دقة الصياغة من كثرة التفسيرات والتعديلات على التشريع، وفقدان الغاية التي سعى اليها المشرع، كما ان الترابط والتنسيق بين مختلف التشريعات يعد امراً مهماً من اجل الحفاظ على وحدة البناء القانوني في الدولة [١] ويلتزم المجلس بتدقيق جميع المشروعات المعدة من القرارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي:- [٢]

١- تلتزم الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بعرض مشروع القانون على الوزارات ذات صلة لبيان رأيها قبل عرضه على المجلس .

٢- يتولى المجلس دراسة الموضوع وإعادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية وابداء الرأي فيه ورفعه مع توصيات المجلس إلى ديوان الرئاسة وارسال نسخة من المشروع وتوصيات المجلس الى الجهة ذات العلاقة .

ان الغاية من هذا الاختصاص هو ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونية كما يلتزم المجلس بتقديم تقرير كل ست اشهر إلى ديوان الرئاسة يتضمن ما يكتنف التشريع القائم من نقص او غموض [٣] ورغم ممارسة مجلس الدولة لدوره في ضمان وحدة التشريع الا انه يلاحظ هناك تباين واختلاف في بعض التشريعات على سبيل المثال نلاحظ بان ممول الارهاب في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) السنة ٢٠٠٥ حددت عقوبته بعقوبة الفاعل الأصلي الممثلة بالإعدام [٤] ورغم توجه الحكومة نحو تغليظ العقوبات المتعلقة بالجرائم الارهابية وبجميع اجزائها الا أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ السنة ٢٠١٥ جاء بعقوبة السجن المؤبد لمرتكب جريمة تمويل الارهاب [٥] ويبدوا ان سبب هذا الاختلاف اما أن المجلس فاته هذا الامر او قد يكون اوصى ولم تلتزم الحكومة بتوصيات المجلس التي طرأت على مشروع القانون

ان اهمية الدور الذي يمارسه المجلس في دعم الحكومة من خلال اعداد مشروعات القوانين للوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة وتدقيقها بعد بمثابة رقابة سابقة لإصدار التشريعات وجعلها بأفضل صورة وتنسيق لأن المجلس يتكون من مختصين وفقهاء في مجال القانون واللغة والفقه من اجل احاطة التشريعات بسياج حصين يمنع الطعن فيها وايجاد الثغرات، وبهذا يعد المجلس شريك ومساند الحكومة في اصدار مشروعات القوانين بدور لا

(١) محمد علي جواد كاظم، نجيب خلف أحمد، *القضاء الاداري* ، ط ٤، (بغداد: مكتبة الغفران، ٢٠١٥)، ص٩٧.

(٢) المادة (٥)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) مازن ليلو راضي، *موسوعة القضاء الاداري* ،ط١ ،المجلد الاول، (لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب ٢٠١٦)، ص ٩٩ .

(٤) المادة (٤ - اولاً)، من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣)، لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩، في ٩/١١/٢٠٠٥ .

(٥) المادة (٣٧)، من قانون مكافحة غسل الأموال وتحويل الارهاب رقم ٣٩، المنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٤٣٨٧، في ١٦/١١/٢٠١٥.

تقل اهمية في وضع بصمتها في التشريع ، كما لا تقتصر دور مجلس الدولة في اطار تعاونها مع الحكومة إلى تدقيق واعداد مشروعات القوانين التي ترسل إلى السلطة التشريعية بل ان مفهوم التشريعات المنصوص عليه في قانون مجلس شورى الدولة هو مرادف لتغبير القانون بمعناه العام وينصرف إلى القوانين والانظمة والتعليمات، بالاستناد الى فتوى صادرة من الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة(١).

ان تفعيل دور مجلس الدولة واطلاق يده في مجال التشريعات يجنب الحكومة عمليات الطعن في القوانين خصوصا اذا ما اصبحت هذه التوصيات ملزمة لان عدم الالتزام من قبل الجهات ذات الشأن يجنب كل ذي مصلحة الطعن في هذه القوانين خصوصا وان تنفيذها قبل الطعن او صدور قرار الغاء المحاكم المختصة يجعل ما يتم تنفيذه صحيحاً.

ثانياً/ دور المجلس في مجال الرأي والمشورة القانونية: أن من الوظائف غير القضائية التي يمارسها المجلس هي وظيفته في مجال الرأي والمشورة وهذه الوظيفة توازي في الأهمية دوره في مجال التقنين والمنصوص عليها في قانون المجلس ذاته اذ حددت الاختصاصات الاستشارية بما يلي(٢) :

١- ابداء المشورة القانونية في المسائل التي تعرضها عليه الجهات العليا.

٢- ابداء المشورة القانونية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية قبل عقدها او الانضمام اليها.

٣- توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة كما انه لا يجوز لغير الوزير المختص او الرئيس الأعلى بجهات غير المرتبطة بوزارة رفع القضايا المعروضة على المجلس(٣)، كما إن المجلس في مجال الاستيضاح عن النصوص القانونية فأن اختصاصه لا يمتد الى تفسير نصوص الدستور اذ يخرج هذا الأمر من اختصاص المجلس اذ تم اسناد هذا الاختصاص إلى المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور (٤) اضافة الى صدور فتوى من قبل مجلس الدولة بهذا الخصوص (٥) بعدم اختصاص المجلس بتفسير نصوص الدستور.

ورغم ان عملية الاستشارة والافتاء للمجلس تعد خارج نطاق التقنين الا أن هذه العملية ذات صلة وثيقة بتفسير نصوص القوانين بما يساهم بتسهيل تطبيقها وحسم الخلافات التي تنشأ بسبب تباين الآراء والاجتهادات فتظهر بشكل سلسلة متصلة لمجموعة الوظائف التي لا انفصام بينها باعتبار ان التفسير هو اكمال لما بدئه المجلس من نشاطات في مجال التقنين ، كما ان المجلس يمثل جهة القضاء الاداري في العراق وأن لم يرد ذكره ضمن مكونات السلطة القضائية باعتبار ان العراق من دول القضاء المزدوج .

(١) فتوى الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم القرار ١٠١/٢٠٠٦ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٦ منقول من مازن ليلو راضي ، موسوعة القضاء الإداري ، مصدر سابق، ص ٩٩.

(٢) المادة (٧)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٣) المادة (٨)، من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٠)، لسنة ١٩٧٩ المعدل.

(٤) المادة (٩٣ - ثانياً)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥) قرار مجلس الدولة في العدد ١٣/٢٠١٧ ، بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٧، نقلاً عن لفته هامل العجيلي، *قرارات مجلس الدولة في ابداء المسائل القانونية وتوضيح الاحكام القانونية للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٧* ، ج ٢، (بيروت: دار السنهوري، ٢٠١٩)، ص ٤٥٣.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بعنوان (مسؤولية الدولة عن اقتراح مشروعات القوانين في العراق) توصلنا الى الآتي:

اولاً : النتائج :-

١- تتكون الحكومة الاتحادية في العراق من ثنائية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) .
٢- ان عملية توليد القوانين في العراق اما أن تكون عن طريق مقترحات مشاريع القوانين التي تقدم من السلطة التنفيذية او مقترحات القوانين التي تقدم من عشرة اعضاء من مجلس النواب لدى احدى لجانه المختصة باستثناء اعداد مشروع قانون الموازنة العامة كونه سلطة حصرية للسلطة التنفيذية.
٣- ان عملية اقتراح مشاريع القوانين قد تنشق احياناً من منطلق الوعود الانتخابية فتحاول الكتل الفائزة الإيفاء بهذه التعهدات من خلال تقديم مقترحات مشاريع القوانين.
٤ - توجد هيئة للمستشارين في مجلس الوزراء تتولى تقديم الدعم الاستشاري للمجلس في مجال التخطيط الاستراتيجي وتقديم الدراسات والمقترحات التي تهم في اصلاح النظم القانونية.
٥- أن عمليه التواصل بين قطبي السلطة التنفيذية تتم من خلال التنسيق بين ديوان الرئاسة والامانة العامة المجلس الوزراء.
٦- تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بدرج مشروع القانون المزمع التصويت عليه في جلسات المجلس و يتم التصويت عليه في الاجتماع وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
٧- يساهم مجلس الدولة في رفد السلطة التنفيذية بتدقيق مشروعات القوانين واعدادها وتقديم تقارير دورية كل ستة اشهر الى ديوان الرئاسة يتضمن ما أظهرته الاحكام من نقص في التشريع القائم وبهذا فأن مجلس الدولة يعد مسانداً للسلطة التنفيذية في اعداد مشروعات القوانين.
٨- يعد مجلس الدولة هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس وظائف الافتاء والاستشارة والقضاء الاداري في العراق .
٩- ان الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ملزمة بإرسال مشروعات القوانين او طلب اعدادها من مجلس الدولة او توفيقها فيما اذا كانت معدة باعتبار ان عملية التقنين مسندة إلى مجلس الدولة بموجب قانون مجلس شورى الدولة المعدل رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ لغرض الغاء النصوص في حال عدم ملائمتها واقتراح البدائل .
١٠- ان الغاية من تخويل مجلس الدولة صلاحية التقنين هي لضمان وحدة التشريع وعدم التعارض بين النصوص القانونية لأن المجلس يجيد فن الصياغة وانه مكون من فقهاء في القانون والفقه واللغة ليكي يتم ضمان عدم وجود ثغرات في القانون.

ثانياً : التوصيات :

١- نقترح ان يكون ديوان الرئاسة هو حلقة الوصل بين السلطة التنفيذية ومجلس الدولة، وجعل توصيات المجلس على مشاريع القوانين المعدة الزامية .

٢- ضرورة التزام السلطة التنفيذية عند اعدادها مشاريع القوانين مراعاة مبدأ المساواة وضمان مبدأ تكافل الفرص التي حددت دستوريا وجعلها تصب بالمصلحة العامة .

٣- تعديل المادة (٧٣) من الدستور ومنح رئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض التوقيفي ليكون صمام امان في البلد .

٤ - الزام مجلس النواب بأرسال نسخة القوانين التي تم التصويت عليها الى مجلس الدولة لتدقيقها ضمن سقف زمني محدد قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها خصوصاً وأن عملية المصادقة تتم تلقائيًا بكل الاحوال ، لضمان عدم التعارض والتضارب بين القوانين.

٥- تضمين قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩) نص يقتضي بتفعيل الرقابة اللاحقة على القوانين قبل اصدارها لتجنب النزاعات التي تتم بعد اصدار القوانين والتي تعرض امام المحاكم المختصة للنظر فيها ، كما حصل عندنا طبقت الحكومة العراقية بقانون الموازنة الثلاثية لـ (١٢) مادة اذ قام مجلس النواب بتعديل نصوص مشروع القانون من خلال اضافات جنبات مالية وهي ليست من صلاحيات المجلس.

المصادر

اولاً : الكتب

١- إسماعيل علوان التميمي، اختصاصات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم المتعلقة بالنفط والغاز ، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٨.

٢- حميد حنون خالد، *نظرية القانون الدستوري وقطور النظام السياسي في العراق*، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٥.

٣ - رائد ناجي أحمد، *المالية العامة والتشريع المالي في العراق*، ط ٣، بيروت: دار السنهوري ، ٢٠١٨.

٤- غازي مهدي فيصل، *مقالات في مجال القانونين العام والخاص* ، ج ٣ ، ط١، بغداد: دار المسلة، ٢٠٢٢.

٥- لفته حامل العجيلي، *قرارات مجلس الدولة في ابداء المسائل القانونية وتوضيح الاحكام القانونية للسنوات ٢٠١٦-٢٠١٧*، ج٢، بغداد: دار السنهوري، ٢٠١٩ .

٦-مازن ليلو راضي، *موسوعة القضاء الاداري*، ط١، المجلد الأول، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦ .

٧ - مازن ليلو راضي، *القانون الاداري* ، ط٥ ، بغداد: دار المسلة ، ٢٠١٩ .

٨- محمد علي جواد كاظم، نجيب خلف أحمد، *القضاء الاداري* ، ط ٤، بغداد: مكتب الغفران، ٢٠١٥.

٩- وسام صبار العاني، *القضاء الاداري* ، ط١، بغداد: دار السنهوري ، ٢٠١٥ .

ثانيا : البحوث

١- فراس عبد الكريم محمد، "اداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٥ الواقع والطموح"، المجلد الثاني عشر، ع ٥٢ ، كانون الأول، (٢٠١٥) .

ثالثا : - المصادر من الشبكة الدولية (الانترنت)

١- قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٢١ / اتحادية / ٢٠٢٤) في ١٥/٥/٢٠٢٢ المنشور على الشبكة الدولية على الموقع : www.iraqfsc.iq/kravid/121-Fed-2022-Pdf تاريخ اخر زيارة موقع في ٢٨/٩/٢٠٢٣.

رابعاً :-القوانين والتشريعات :

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠١٢، في ٢٨/١٢/٢٠٠٥

٢-قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)، لسنة ١٩٧٩ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧١٤ في ١١/٦/١٩٧٩.

٣- قانون مكافحة الارهاب رقم ،١٣ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٠٩ بتاريخ ١١/٩/ ٢٠٠٥.

٤ - قانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨)، لسنة ٢٠١٢، المنشور في جديده الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٣١)، في ٢٧/١٢/٢٠١٢.

٥ - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩)، السنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٧ في ١٦/١١/٢٠١٥ .

٦- قانون مجلس الدولة رقم (٧١)، لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٥٦ الي ٧/٨/٢٠١٧ .

٧-قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦)، لسنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعداد ٤٥٥٠ في ٥/٨/٢٠١٩.

٨- قانون اسس تعادل الشهادات العربية والاجنبية رقم (٢٠)، السنة ٢٠٢٠ المنشور في جريدة الوقائع بالعدد ٤٦٠٨ في ٢١/١٢/٢٠٢٠.

٩ - النظام الداخلي لرئاسة الجمهورية رقم (١)، لسنة ٢٠١٥ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٦٠)، والصادر في ١٣/٤ / ٢٠١٥ .

١٠- النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم ٢، السنة ٢٠١٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٣٣)، في ٢٥/٣/٢٠١٩.

Sources-:

First: books

-١Ismail Alwan Al-Tamimi, Specializations of Regions and Governorates Not Organized in a Region Related to Oil and Gas, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2018.

-٢Hamid Hanoun Khaled, The Theory of Constitutional Law and the Development of the Political System in Iraq, Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2015.

- ٣Raed Naji Ahmed, Public Finance and Financial Legislation in Iraq, 3rd edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
-٤Ghazi Mahdi Faisal, articles in the field of public and private law, vol. 3, 1st edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2022.
-٥Liftah Hamel Al-Ajili, Decisions of the State Council Regarding Legal Issues and Clarifying Legal Provisions for the Years 2016-2017, Part 2, Dar Al-Sanhouri, Baghdad 2019.
-٦Mazen Lilo Radi, Encyclopedia of Administrative Judiciary, 1st edition, Volume One, Modern Book Foundation, Lebanon, 2016.
- ٧Mazen Lilo Radi, Administrative Law, 5th edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2019.
-٨Muhammad Ali Jawad Kazem, Najeeb Khalaf Ahmed, Administrative Judiciary, 4th edition, Al-Ghufran Office, Baghdad, 2015.
-٩Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, 1st edition, Dar Al-Sanhouri, Baghdad 2015.

Second: Research
-١ Firas Abdul Karim Muhammad, The Performance of the Iraqi Parliament after 2005, Reality and Ambition, Volume Twelve, No. 52, December 2015.

Third: - Sources from the international network (the Internet)
-١Federal Court Decision No. (121 / Federal / 2024) on 5/15/2022 published on the international network at the website: www.iraqfsc.iq/kravid/121-Fed-2022-Pdf Date of last site visit on 9/2023/ 28.

Fourth: Laws and legislation:
-١ The Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4012 on 12/28/2005.
-٢State Shura Council Law No. (65) of 1979, amended, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 2714 on 6/11/1979.
-٣ Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005 published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, Issue No. 4009, dated 9/11/2005.

- ٤ Law on the provisions of nomination for the position of President of the Republic No. (8) of 2012 published in the new Iraqi Gazette, No. (4231) on 12/27/2012.
- ٥ Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015 published in the Iraqi Al-Waqa'i newspaper, No. 4287 on 11/16/2015.
-٦State Council Law No. (71) of 2017 published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i No. 4456 until 8/7/2017.
-٧Federal Financial Management Law No. (6) of 2019 published in the Iraqi Gazette, No. 4550 on 8/5/2019.
-٨Law establishing the equivalence of Arab and foreign certificates No. (20) of the year 2020, published in Al-Waqa'i newspaper, No. 4608 on 12/21/2020.
- ٩Internal regulations of the Presidency of the Republic No. (1) of 2015, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, issue (4360), issued on 13/4/2015.
-١٠The internal regulations of the Council of Ministers No. 2 of the year 2019 published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, issue (4533) on 3/25/2019.